هو الصحيح لكن استحبت للامام الجهرية في بلاد الجم ليتعلموه كما جهر عمر بالثنا
حين قدم عليه وفد العراق ولهذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل
للامام الجهر ليتعلموا والا فالاخفاء افضل كما ذكره الشارح وقدمنا
عن الظهيرية ان الامام لا يجهر به جدا ولا يخافت جدا بل يتوسط في
قراءته وهو المختار وهو ان ظلمه يمكن حمله على ارادة التعليم فلا
يخالف ما ذكره الشارح ثم ننبه المخالفة من جهتيه قول الشارح حتى
للامام الجهرية الخ الا ان يحمل على الجهر المتوسط واذا شرع الامام
في الدعاء وهو اللهم اهدنا الخ وقال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤن معه
ايضا وقال محمد لا يتابعونه فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا
نستعينك ولكن يؤمنون والدعاء هو هذا اللهم اهدنا بفضلك
لا يوجب عليك فيمن هديت اي مع من هديت وعافنا العافية السلامة
من الاسقام والبلايا والمحن فيمن عافيت اي مع من عافيت وتولنا من
توليت الشيء اذا اعتنيت به فيمن توليت اي مع من توليت امرهم من عبادك
المقربين وبارك لنا فيما اعطيت البركة الزيادة من الخير وقنا من الوقاية
والحفظ بدفع شرما قضيت انك تقضي بما شئت ولا يقضى عليك لانك
المالك القاهر انه لا يذل من واليت لغرتك وسلطان فهرك ولا يعز
من عاديت ومن ربنا الله فالم من مكرر تباركت تنزهت وهي صفة خاصة لا
تستعمل الا لله ربنا اي يا سيدنا وما لكنا وقال البيضاوي تباركت ربنا
تعاليت شانه فهي بمعنى وتعاليت وصلى الله على النبي سيدنا محمد وآله وسلم

ومن لم يحسن القنوت المتقدم يقول اللهم اغفر لي ويكررها
ثلث مرات او يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار او يقول يا رب يا رب يا رب ثلثا لانه غير موقت
في ظاهر الرواية مطلقا سواء كان يحسن الدعاء المعروف اولا كما في
البحر فتقييد المصنف بمن لا يحسنه فيه ما فيه او هو بالنسبة لغير
ظاهر الرواية واعلم ان مطلق القنوت واجب وكونه بخصوص اللهم
انا نستعينك الخ ستة وليس في المشهور كلمة نستهديك ولا كلمة كله
واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر كشافعي قام معه في حال قنوته
ساكتا في الاظهر وقال ابو يوسف يقرؤه معه لانه تبع للامام والقنوت
مجتهد فيه فصار كالقنوت في الوتر بعد الركوع ولهما انه منسوخ ولا
متابعة فيه فصار كالوكبر في الجنازة خمسا نهر واحترز بقوله في الاظهر
عما قيل من انه لا يقف بل يقعد تحقيقا للمخالفة زيلعي قال العلامة الاسكيفي
وددت المسئلة على جواز الاقتداء بشافعي المذهب ووجه دلالتها انه
لو لم يصح الاقتداء به لم يصح اختلاف علمائنا في انه يسكت او يتابعه بحر وحسن
ما قيل في الاقتداء به ما قال لفخر الدين قاضيخان وهو انه ان علم منه انه
يتوقى في مواضع الخلاف جاز الاقتداء به بلا كراهة وان علم انه لم يتوقاه
لم يجز الاقتداء به وان جهل حاله جاز الاقتداء مع الكراهة بان الغيبة
لاعتقاد المقتدي واما على القول بان الغيبة لاعتقاد الامام فيجوز
الاقتداء به مطلقا وان علم منه عدم مراعاة الخلاف وكل من القولين مرجح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)